

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار مشروع إقامة تجهيزات نهاية خط الغاز البري العريش / طابا
وبداية خط الغاز البحري طابا / العقبة من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق
السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة
بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض
في بعض الاختصاصات :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة تجهيزات خط الغاز البري
العربي / طابا وبداية خط الغاز البحري طابا / العقبة ، وذلك بغرض تصدير الغاز
ال الطبيعي للأردن ومنه للدول العربية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرضى اللازمـة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والموضع مساحتها وموقعها وحدودها بالذكرـة والرسومـات التخطيـطـية الإجمالية والمذكورة المرفقة على النحو التالـي :

المـد الـبـحـرـي : أرض مخصصة لشركة سانت كلير وهو خط عمودـى على محور الطريق الرئـيسـى شرمـ الشـيخـ - طـابـاـ من نقطـة تـلاقـى محـورـ الطريق الرئـيسـى مع محـورـ الطريق الغـربـى المؤـدى إلى مـينـاء نـوـبـيعـ .

المـد الـشـرقـى : خطـ التقـاء اليـابـسـ بـمـياهـ الـخـليـجـ .

المـد الـقـبـلى : أرض مخصصة لشركة غـازـ الشـرقـ خطـ عمودـى على محـورـ الطريق الرئـيسـى شرمـ الشـيخـ - طـابـاـ من نقطـة تـلاقـى محـورـ الطريق الرئـيسـى مع محـورـ الطريق الفـرعـى المؤـدى إلى مـينـاء نـوـبـيعـ .

المـد الـغـربـى : خطـ موازـى لـمحـورـ الطريق الرئـيسـى شرمـ الشـيخـ - طـابـاـ .

(المادة الثالثة)

ينـشرـ هـذـاـ القـرارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ .

صدر برئـاسـة مجلـسـ الـوزـراءـ فـيـ ١٦ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٤٢٤ـ هـ

(المـاـفـقـ ١٧ـ ماـيـوـ سـنـةـ ٢٠٠٣ـ مـ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتـورـ / عـاطـفـ عـبـيدـ

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠٠٣

بتقرير المنفعة العامة والاستيلاء على عقار

مشروع خط الغاز لتصدير الغاز الطبيعي للأردن

وبعض الدول العربية

١ - صدر قرار السيد وزير السياحة بتخصيص قطعة أرض بقطاع طابا / ساحل خليج العقبة مساحتها ٧٤ ألف متر مربع تقريراً وقيمتها الدفترية لشركة غاز الشرق (المملوكة للدولة) لاستخدامها في إقامة تجهيزات نهاية خط الغاز البري العريش / طابا وبداية خط الغاز البحري طابا / العقبة لمشروع تصدير الغاز الطبيعي المصري للأردن ومنه للدول العربية ، وذلك باعتبار المشروع من المشروعات القومية .

٢ - أوضحت نتائج المسح البحري الذي تم في يونيو وديسمبر ٢٠٠٢ لتحديد مسار خط الغاز البحري بصفة نهائية عدم كفاية المساحة التي تم تخصيصها لتلبية متطلبات الأعمال الإنسانية والتجهيزات الفنية للموقع .

٣ - بناء على ما سبق قامت شركة غاز الشرق بمخاطبة السيد وزير السياحة لزيادة مساحة الأرض - حتى يمكنها استكمال الأعمال الضرورية للمشروع - وذلك بطلب تخصيص قطعة الأرض المجاورة لقطعة الأرض المخصصة لشركة غاز الشرق .

٤ - ونظراً لما ثار حول قطعة الأرض المجاورة من منازعات بشأن ملكيتها ، وأخذنا في الاعتبار أن مشروع خط الغاز المشار إليه من المشروعات القومية ذات الأهمية الاقتصادية والسياسية لمصر وللمنطقة العربية . فقد أعد مشروع القرار المرفق الذي من شأنه أن يحفظ للدولة بحقوقها في قطعة الأرض محل القرار ، كما يحفظ للغير حقه فيها إذا انتهت المنازعات إلى تقرير أحقيتهم في هذه الأرض ، بحيث يتم تعويضهم عنها وفقاً لأحكام القانون .

والأمر معروض ٢

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء

مستشار / محمد يسري زين العابدين